

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- سورة النساء | الآية 4

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. واتوا النساء واتوا النساء صدقاتهم نحلة فكلوه هنيئين هذه الآية الكريمة من سورة النساء - 00:00:00

جاءت بعد قوله جل وعلا وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانصحو ما طاب لكم من النساء. مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعودوا واتوا النساء صدقوا - 00:00:50

اتوا بمعنى اعطوا واتى بمعنى جاء سمعنا اعطوك. ولمن الخطاب الى للازواج. وهذا قول الجمهور. ان الله جل وعلى يأمر الازواج بان يعطوا الزوجات المعقود صدقاتهن بان بعض الازواج يستكثر ويستثقل - 00:01:30

المهر لانه قد يكون كثير ويعطى دفعة واحدة. ويعطى للمرأة والمرأة في حاجة الى الرجل مثل ما الرجل في حاجة الى المرأة وربما تكون حاجة المرأة الى الرجل اكثر. فربما استكثر - 00:02:40

اثقل المهر فامر الله جل وعلا الازواج ان يعطوا النساء مهورهن طيبة بذلك نفوسهم وهذا من محاسن الاسلام. ومن تكريم الاسلام للمرأة ما جعلها تبحث عن الازواج وتعرض نفسها على هذا وهذا يقبلها وهذا يردّها - 00:03:30

بل جعلها تطلب وتعطى ما يطيب خاطرها. وتقضي به حوائج واتوا النساء صدقاتهن نحلة محنة بمعنى عطية طيبة به النفس تقول نحلنا فلانا كذا والغالب انك تقوله لمن اعطيته شيئا بطيب خاطر - 00:04:20

منك وبرغبة منك. ما تقوله لمن الح عليك بالسؤال محنة لطيب خاطر وقيل نحلة واجب للمرأة المهر. وقيل نحلة بمعنى حق والتفسيرات تدور بين العطية بطيب نفس بين كونه واجبا. ولهذا قالوا لا يجوز ان ينكح الرجل - 00:05:10

امراة بلا مهر سوى النبي صلى الله عليه وسلم. فاباح الله جل وعلا له الزواج من المرأة بلا مهر. ان وهبت نفسها للنبي فان لم يسمى المهر فيفرض له مثل بني جنسها بنات جنسها اقاربها اخواتها بنات - 00:06:00

بنات خالها وهكذا. واتوا النساء صدقا هاته النحلة صدقات جمع الصدقات وينطق الصدقة وينطق صدقة بتسكين الدال صدو والصداء وصدقات. وكلها جمع. لما يناسبه اه صدقة صدقات. وصدقة صدقات. جمعها - 00:06:40

وصدقة صدقات. والمراد بها المحرم والمهر لا حد لاكثره. وانما هو حسب العرف. وكلما صار المهر ميسرا فهو امرئ واكثر بركة للمرأة. وخير للزوجين. والمغالاة من عنها الا انه لو زاد الرجل في ظهر المرأة - 00:07:40

فلا يمنع وقد اراد عمر رضي الله عنه ان يحدد فخطب رضي الله عنه وتوعد من يزيد على كذا؟ فقامت امرأة وقالت ما بالك يا عمر؟ تحدد شيئا ما حدده الله جل وعلا. والله جل وعلا يقول واتيتهم احداهن قنطارا - 00:08:30

فلا تأخذ منه شيئا. وعمر بصفته رضي الله عنه رجاء. ووقاف عند كتاب الله قال اخطأ عمر واصابت امرأة. اعطوا النساء ما شئتم او كما قال رضي الله عنه واختلفوا رحمهم الله في اقل المهر - 00:09:10

فمنهم من قال لا حد لاقله ولو قضيا من عراكه. عود سواك اذا اعطاه المرأة نحله المرأة يكون مهرها لها. فذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد. التمس ولو خاتما من حديد - 00:09:40

والخاتم من الحديد لا قيمة له قيمته زهيدة مثل السواك او اقل ومن العلماء رحمهم الله من حدده بربع دينار او ثلاثة دراهم. اخذوا

هذا من ان اليد وهي عضو من اعضاء الانسان. تقطع برقع دينار او ثلاثة دراهم - [00:10:20](#)

والبضع عضو من اعضاء المرأة ومنفعة فقالوا لا يستحل باقل من ثلاثة دراهم او ربع دينار فلو اعطاها اقل من ذلك ما صح. ولا

يستحلها الا برقع دينار او ثلاثة - [00:11:00](#)

فاكثر اخرون قالوا اقل المهر عشرة دراهم. الثلاثة ما تكفي. لان عندهم قطع اليد به عشرة دراهم وقالوا اقل المهر عشرة دراهم. ما

تقطع به اليد ومنهم من قال اربعون درهما لكن الائمة الاربعة رحمة الله عليهم ما بين عشرة دراهم الى - [00:11:30](#)

عود اراعاك ونحوه. هذا اقله والذي ينبغي الصدق فيه ما ينبغي ان يكتب شيء كثير لا يطالب به ولا ينبغي ان يكتب شيء قليل جدا بين

المهر غير هذا. وانما يحسن ان يكون الصدق. وعند كتابة العقد - [00:12:10](#)

مثلا يذكر المهر الحقيقي هذا اولى. لانه كل ما كان الصدق في الامور فهو اكمل واطيب. من ان يقال يعقد على عشرة ريالات بينما هو

دفع اربعين الف وخمسين الف. هذا ما هو حسن - [00:12:50](#)

او يقال اعقد على مئتي الف بينما هو معلوم انه لا يطالب بها. ولا تؤخذ ولا تعطى. وانما قالوا مجرد كتابة فقط ما يحصل وانما الذي

يحصل ان يذكر المهر الحقيقي. الذي هو مدفوع - [00:13:10](#)

لا يكذب في تقليله ولا يكذب في تكثيره. وكلما كان المهر ميسرا فهو احرى ان تستمر الحياة الزوجية بين الزوجين واكثر بركة للمرأة

اكثرهن بركة ايسرهن معونة. وما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

يأخذ لبناته مهرا اكثر من اربع مئة درهم. اربع مئة درهم اربع مئة درهم تساوي ستة وخمسين مئة واثنى عشر ريال سعودي. بريالين

مئة وست واثنى عشر ريال سعودي. لان المنتين بستة وخمسين - [00:14:10](#)

ويدفع صلى الله عليه وسلم مهرا اذا دفعه هو غير مهرا ام حبيبة رضي الله عنها حيث دفعه النجاشي من الحبشة. اما ظهور نسائه

اللاتية فعلمهن المهر عليه الصلاة والسلام ما زادهن على خمس مئة درهم. وهذا هو الذي حدى بعمر رضي الله - [00:14:40](#)

او عنه لما تعالى الناس بالغور قال لو كان مكرمة او اجر لسبقنا اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ لمنهجه اكثر من

اربعمائة درهم وما كان يدفع لزوجاته مهرا اكثر من خمس مئة - [00:15:10](#)

الدهر ومن كرمه صلى الله عليه وسلم انه يدفع اكثر مما يأخذ واتوا النساء صدقاتهن نحلة يعني اعطوا المرأة. اذا فالمرها لها.

وتعطاه وتعطى اياه اذا كانت بالغة رشيدة وهي التي تتصرف فيه اذا فوضت اباه - [00:15:30](#)

او امها او اخاها في ان يتصرف فيه فلها ذلك. القول اخر في الخطاب وهاتوا النساء صدقاتهن نحلة انه للاولياء لانه كانوا في الجاهلية

ما يعطون النساء صدقاتهن. تدفع الالباء والاب يأخذه لنفسه. قالوا وان كانت المرأة منه - [00:16:10](#)

وحوله ما يعطيها من المهر لا قليل ولا كثير. وان كان وليا لها من بعد اركبها عليه على بعير ودفعها لزوجها. يعني يعطيها من مهرها

بعير تركبه يوصلها الى زوجها فامر الله جل وعلا الرجال الاولياء الالباء والاخوة والاعمام - [00:16:50](#)

وبنوه بان يدفعوا الى النساء ظهورهن. هذا مهر لها وتكرما لها وفقيا لخطرها فلا يأخذه غيره. وانه لابد ان يكون هناك شيء مدفوع

انها يدفع لها تأخذه. ولا يكون هذا الشيء لغيرها. او يكون - [00:17:20](#)

بابا عمي بابا كنيح الصغار فهو محرم في الشريعة الاسلامية مبادلة زوجني بنتك وازوجك بنتي او زوجني اختك او ازوجك اختي

ونحو ذلك. هذا الشغار المحرم وانما تزوج المرأة بمن تختاره وترغبه وتعطى المهر - [00:17:50](#)

حتى قال بعضهم انه لابد ان يكون مال. قال الصدقات يكون مال. وعلى هذا يقول انه لا يجوز ان يكون العتق صداق. وهذا محجوب

من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فهو تزوج - [00:18:20](#)

بعض امهات المؤمنين رضي الله عنهن وجعل عتقهن صداقهن ومنهن من دفع لها كتابتها التي كاتب عليها واعتقها وتزوجها صلى الله

عليه وسلم واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان تبين لكم - [00:18:50](#)

في شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. اذا قال نفس المرأة بشيء من مهرها لزوجها فهو حلال له لان بعض الناس في الجاهلية ما يقبل

ان تعيد اليه شيء من المهر - [00:19:20](#)

ويقول هذا من الرجوع في الهبة. ويستنكف من هذا ما يقبل. فاخبر جل وعلا انه اذا طالت نفسها وقال فان طبنا لكم اي شيء منه

يشعر النفس والرغبة والقناعة التامة - [00:19:50](#)

وليس عن الحاح ولا عن طلب. وليس مجرد موافقة في اللسان يقول عندي لك من المهر عشرة الاف خففي عني نزلي منه خمسة الاف

تقول نعم. هذا ما يكفي. لان الله جل وعلا قال فان طبن لكم عن شيء - [00:20:20](#)

منه نفسا. قالوا الشيب اللسان وحده ما يكفي بالنسبة للمرأة. لان المرأة تتأثر بالمؤثرات. من ترغيب تعطي بما بيدها ومن ترهيب

وتخويف تعطي ما بيدها ما يكون عندها مناعة فلذا قال - [00:20:50](#)

ما ينبغي ان يكون موافقتها في اللسان فقط. ولهذا ما تفعله بعض الاخوة من احراج اخواتهم في التنازل عن بعض مخلفات ابائهم هذا

لا يجوز. وما دامت ما طابت به نفسا فلا يجوز له ذلك. والله جل وعلا - [00:21:20](#)

اقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرب مما قل منه او كثر. حتى لو كان لباس او

كان شيء من الطعام او شيء من اثاث البيت فهو مشترك بين الورثة كل - [00:21:50](#)

بحسب فريضته التي فرض الله جل وعلا له. فلم يقل جل وعلا في حق النساء فان اعطيناكم او تنازلنا او نحو ذلك وانما قال تعالى

فان طبنا لكم عن شيء منه نفسا. نفسا تميز - [00:22:20](#)

تمييز محول من الفاعل. معنى محول من الفاعل يعني ان اصله الفاعل. يعني طابت نفوسهن طابت نفوسهن او طابت نفسها اي المرأة.

فان طبن عن شيء منه نفسا. هذه كلمة عظيمة. جاءت - [00:22:50](#)

في حق النساء بينما كثير من الرجال سواء كانوا ازواج او اخوة او بني او اقارب او شركا في ميراث يحرجون النساء في هذا

يضطرونهن الى التنازل انا ساقوم عليك ولن اقصر عنك بشيء ترغيب وان كان زوج قد يكون ترغيبا - [00:23:20](#)

قد يكون ترهيبا ونحو ذلك فتجود له بما بين يديها وبما اعطيت وبما ملكت. فلا يجوز له ذلك ومن اخذ شيئا بغير طيب نفس من

صاحبه لم يبارك له فيه - [00:23:50](#)

لكم عن شيء منه نفسا فكلوه. عبر جل وعلا بالاكل وهو من اراد نفسه فقط بل انتفعوا به. يعني سواء كان مما يؤكل او مما يفرش

ويستخدم او مما يتصرف فيه ويبيع ونحو ذلك. قال فكلوه يا - [00:24:10](#)

فانتفعوا به. هنيئا مريئا. يعني انتبه اذا كان البطيخ خاطر فكل مطمئن بانه لا ضرر فيه. لا ضرر فيه في الدنيا ولا في الآخرة. فكلوه

هنيء. قال الهني الطيب المستساق. والمريء مأمون العاقبة. لان - [00:24:40](#)

معنى الطعام يأكله الانسان مستلذ بالله. يعني يستغل ويستطيبه. لكن بعد ساعة او ساعتين يتألم منه. ويتضايق منه ما هو بمري.

هنيئ في الاكل لكن ليس بمريء عاقبة. وكذلك ما يأخذه الرجل من امرأته. يكون هنيئا - [00:25:10](#)

يعني يقيم له اولا ومأمون العاقبة يعني غير محاسب عليه وغير مسؤول عنه ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه انه قال من اشتكى

من اشتكى فليطلب من زوجته ثلاثة دراهم - [00:25:40](#)

اشتري بها عسلا يخلط علماء السماء فيجتمع له قلم المريء الذي هو المهر. والشفاء الذي هو العسل والطهور الذي هو ماء السماء يعني

ماء المطر. يقول انه سبب للشفاء اذا طلب من زوجته ثلاثة دراهم واشتري بها عسلا وخلطه - [00:26:10](#)

المطر فانه يجمع له بين الهم المريء الشفاء الطهور فكلوه هنيئا مريئا اقرأ وقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال ابن عباس

رضي الله عنهما النحلة المهر. وعن عائشة رضي الله عنها نحلة فريضة - [00:26:50](#)

وقال ابن زيد رحمه الله النحلة في كلام العرب الواجب. يقول لا تنكحها الا بشيء من واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله

عليه وسلم ان ينكح امرأة الا بصداق - [00:27:30](#)

ومضمون كلامهم ان الرجل يجب عليه دفع الصداق الى المرأة حتما. وان يكون طيبا النفس بذلك ما يمنح المنيحة ويعطي النحلة

طيبا. كذلك يجب ان يعطي المرأة صداقها طيب بذلك فان طابته له به بعد تسميته او عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا - [00:27:50](#)

ولهذا شيء منه قال بعض العلماء من هذه تبعية يعني ما يجوز له ان يأخذ المهر كذا او ان تعطيه المهر كله وانما بعض المهر.

وبعضهم قال يجوز ان تعطيه المهر كله ومن - 00:28:20

ليست تبعية وانما بيانية. بيانية ما يلزم فيها تبعية. واما تبعية يعني من المهر فاذا طابت نفسها بشيء من المهر يعني لا كله فلا بأس. نعم. ولهذا قال فان تبني لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. وقال هشيم رحمه الله كان - 00:28:40

اذا زوج ابنته اذا زوج بنته اخذ صداقها دونها. هذا على القول الاخر ان الخطاب للاولى نعم. قال كان الرجل اذا زوج بنته اخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك - 00:29:10

ونزل واتوا النساء صدقاتهن نحلة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:29:30